

حكم من وجد ماء يكفي لبعض الطهارة

عبدالكريم الخضير

من كان معه بعض ماء هل يلزمه الاستعمال او يقال من انه عبث لانها لا تحصل به كمال الطهارة. فكما انه فاقد له الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا انه لا يجوز له التيمم حتى يستعمله - [00:00:02](#)

لماذا قالوا لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم ولانه لا يصدق عليه انه عادم للماء حتى يستعمله حتى يستعمله فاذا استعمله صدقة عليه. وهذا من جهة النظر آآ هو موافق لظاهر النص وهو - [00:00:24](#)

في المعنى وان كان آآ القول الاخر آآ قول يعني آآ له آآ وجه آآ او اعتبار. لكن هذا ما اخذوا الحنابلة رحمهم الله تعالى لانه آآ ايش؟ قال فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته. فيقولون هذا - [00:00:47](#)

اجد للماء ولو في بعض بدنه ولا شك ان تحصيل الطهارة في بعض البدن آآ يخفف الحدث فيحصل به آآ يعني شيء من الطهارة وان لم يحصل به تمامها. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:09](#)

تيمم بعد استعماله. ليش قال قيد ذلك بعد استعماله؟ حتى يتحقق انه ان التيمم واقع بعد بعد الفقد حقيقة - [00:01:26](#)